

010 ما حكم تطويل الأظافر ووضع الطلاء عليها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

تقول ايضاً وما حكم تطويل الأظافر ووضع مناكير عليها؟ لا يجوز أكثر من أربعين لا بأس بقائها الى حد الأربعين ولا بد من إزالة تأكيد عند الوضوء الغسل حتى لا تدخل بينها وبين الماء اما الظهر يبقى يجوز ان يبقى الى أربعين ولا نسأل الله عنه وقت لنا في قصر الشارب قبل الظهر ولكن اللطف حلق عنه ان لا نترك ذلك أكثر من أربعين رواه مسلم